الصغاير فان لم تحتنب لم تكفر شيا بالكلية وعلى الحذق انها تكفر
الصغاير ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيا
من الكباير وروي مسلم ما من
امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من
اتي بالاعمال الصالحة وهو مصر على الكباير يغفر له الكباير
قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان
اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة
ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل الظاهر اية ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان
او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم
في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لانه في ذلك لانه
ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويده ما تقرر
قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل

وانه

مطلب في تكفير الصغاير

مطلب قيل بان الاعمال الصالحة تكفر الكباير

تكفيره

٨٥

او انه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة
عابقا بها من العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما
دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات
العبد وسياته يوم القيمة فيقص او يقتص بعضها من
بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل
منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته
على سياته بحبة واحدة اثيب عليها خاصه وسقط باقي حسناته
في مقابل سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سياته كانها
لم تكن هذا كله في الكباير واما الصغاير فانها تمحى بالعمل
مع بقا ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير يستفاد بان ان المغفرة ستر الذنب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو
اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره
بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان
المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة
يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى
الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل
الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما لا ذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية

ويسقط العمام